اسم الخدمة: **وثيقة إشهاد الطلاق**	قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨م والقانون رقم (٢٤)لسنة ١٩٩٩م والقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣م.
شروط الحصول على الخدمة: ١- أن يكون المطلق جائزاً منه التصرفات الشرعية، عاقلاً[1] مختاراً. ٢- إذا كان الطلاق خلعياً فيشترط الرضاء بين الزوجين ويتم مقابل عوض من الزوجة تكون جائزة التصرف فيه أو من غيرها.	المادة (٦٠،٦١) من قانون الأحوال الشخصية – المادتين (٧٢)،(٧٣) من قانون الأحوال الشخصية.
الوثائق المطلوبة: ١- بطاقة إثبات الشخصية للمطلق أو من ينوب عنه والشهود (شخصية –عائلية –عسكرية –جواز سفر) سارية المفعول ٢ – عقد الزواج. ٣- وكالة رسمية في حالة الإنابة.	المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م. والمواد (٥٧،٤٩،٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م
النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة: وثيقة إشهاد طلاق معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.	المادة (١٠- أ) من قانون التوثيق والتعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.
رسوم نقدية: ١٢٥ ريالاً وفي حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق مباشرة يضاعف المبلغ. (متضمنة رسوم دعم القضاء)	المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).
الإجراءات: للمطلق أو من ينوب عنه إتباع إحدى الطرق التالية: ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم وثيقة إشهاد الطلاق بعد محاولة التوفيق بين الزوجين أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غيره بعد أخذ اعتراف المطلق أو من ينوب عنه بمضمونها والتوقيع عليها ثم تقديم الوثيقة إلى قلم التوثيق لقيدها. ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة لتنظيم إشهاد الطلاق وإصداره بعد محاولة التوفيق بين الزوجين، أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف المطلق أو من ينوب عنه بمضمونها والتوقيع عليها.	– المادة (١٠/ ب- ج) والمادة (٢) والمادة (٩- أ) من قانون التوثيق – المادة (٩/ أ – ب) و(٢) من قانون التوثيق.

زمن إنجاز الخدمة:

١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة بعد أخذ الوقت الكافي للتوفيق

ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيد بعد أخذ الوقت الكافي للتوفيق بين الزوجين.

---

(١) إذا كان المطلق مجنوناً أو معتوهاً فليزم الإذن من القاضي لوليه بإيقاع الطلاق بموجب المادة (٦٠) من قانون الأحوال الشخصية.